اقل مسافة من هذا المقدار ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته للنسك مسكنه من قرية او حلة لما مر في الخبر ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشاء هذا ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات اخر والا
كاهل بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاته الثاني
وهو الجحفة ومن بلغ يعني جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها
او موضعا جعلناه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا اصليا غير مريد نسكا
ثم اراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود الى الميقات للخبر المار
ومن بلغه اي وصل مريد انسكا لم يجز مجاوزته الى جهة الحرم
بغير احرام اجماعا ويجوز الى جهة اليمنة او اليسرة ويحرم من مثل
ميقات بلده او ابعد كما ذكره الماوردي فان خالف وفعل ما منع منه
بان جاوزه الى جهة الحرم لزمه العود ليحرم منه لان الاحرام منه
كان واجبا عليه فتركه وقد امكنه تداركه فيأتي به وقوله منه مثال
فلو عاد الى مثل مسافته من ميقات اخر جاز قاله الماوردي وغيره ويزيده
تجويزهم في قضا المفسد ترك الميقات الذي احرم منه في الاداء وجوب
ذلك عليه والاحرام من مثل مسافته من موضع اخر ولا يجب تاخير الاحرام
الى العود لانا اذا قلنا بالاصح ان العود بعد الاحرام يسقط الدم كان له
الاحرام ثم يعود الى الميقات محرما لان المقصود قطع المسافة محرما
كالمكي لو اراد الاعتمار فانه يجوز له الاحرام من مكة ثم يخرج الى الحل على
الصحيح ثم يحرم ويتجه الاكتفاء بقدر ذلك وان لم يكن ما عاد اليه ميقاتا وبما
اوهمه كلام المصنف من عدم وجوب العود اذا احرم لجعله العلة في عوده
انشا الاحرام وقد زال ذلك غير سداد بل يجب عليه العود ولو بعد
الاحرام ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل اذ المأمورات
لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اثم على
الجاهل والناسي ولا يقدح فيما ذكر في الساهي انه يسهو عن الاحرام
يستحيل كونه في تلك الحالة مريد النسك اذ يمكن تصويره بمن انشا
سفره

سفره من محله قاصدا له وتصده مستمر فصحي عنه حين المجاوزة ثم
استثني من لزوم العود قوله الا اذا ضاق الوقت عن العود الى الميقات
او كان الطريق مخوفا او كان معذورا بمرض شاق او خساف انقطاعا
عن رفقته فلا يلزمه العود حج بل يريق دما والاوجه كما قاله الاذرعي
تحريم عوده لو علم انه لو عاد لفات الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي
فهل يلزمه العود او لا قضية كلامهم لزومه ونظر فيه الاسنوي وقال
المتجه انه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلنا في الحج
ماشيا انتهى قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود مطلقا لانه قضا
لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضا الحج الفاسد وان بعدت المسافة
انتهى وهو ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات اخذا من تعليله
والا فالمتجه ما قاله الاسنوي فان لم يعد لعذر او غيره لزمه بتركه
الاحرام من الميقات دم لقول ابن عباس من نسي من نسكه او تركه
فيهراق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح ومحل لزومه ان احرم
بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة فان لم يحرم اصلا فلا اذ لا لزوم
لنقصان النسك لا بد منه وكذا ان احرم بحج في سنة اخرى اذ احرام سنة
لا يصلح لاحرام غيرها واقتضى كلام المصنف مساواة الكافر للمسلم فيما لو
جاوزه مريد النسك ثم اسلم او احرم دونه وهو كذلك ويستثنى من كلامه
ما لو مر صبي او عبد بالميقات غير محرم مريد النسك ثم بلغ او عتق
قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح افاده البدر ابن شهبة في العبد
وابن قاسم فيهما في شرحيهما الكتاب وان احرم من جاوز الميقات غير
محرم ثم عاد له فالاصح انه ان عاد اليه قبل تلبسه بنسك سقط
الدم عنه اي لترتب لتقطعه المسافة من الميقات محرما وفعل جميع
المناسك بعده فكان كما لو احرم منه سواء دخل مكة ام لا الا بان عاد
بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم فلا يسقط الدم عنه لتاديه النسك
باحرام ناقص وحيث لترتب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم